الإنتقائية في العدالة الجنائية الدولية

الدكتور: أحمد بشارة موسى
جامعة الشلـف – الجزائـر

ملخص

الحقيقة أن المعايير الإنسانية لا يتم اتخاذها إلا في مواجهة الدول الصغيرة والضعيفة، في حين نجد أن هناك العديد من الانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية ترتكب في أماكن أخرى من العالم، لم تحرك الأمم المتحدة فيها ساكنا ولم تطالب فيها بإنشاء محاكم جنائية دولية لمن ارتكبوا هذه الانتهاكات، كما أن الواقع يؤكد فعلا أن القواعد الإنسانية لا تطبق بعدالة، حيث نجد أن هناك صراعات دولية وإقليمية ارتكبت فيها أبشع المجازر ضد البشرية ولم تتدخل الأمم المتحدة ولا الدول الكبرى ذات الوزن الثقيل والتأثير الكبير على قرارات المجتمع الدولي بشأنها، مثل الصراع في الشيشان وفلسطين والعراق وأفغانستان، أي أن كل الصراع تتورط فيه الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لا تتدخل فيه الأمم المتحدة.

فمن هنا تبدو ازدواجية المعايير في العدالة الجنائية الدولية وعدم الإنصاف في تطبيق القانون الدولي الجنائي، فمن المفروض أن يطبق القضاء الجنائي الدولي على المجتمع الدولي برمته بصورة متساوية دون أي تمييز بين أشخاصه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات الدالة: ازدواجية المعايير في العدالة الجنائية الدولية، علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، الخلفية القانونية و السياسية لقرار المحكمة ضد الرئيس السوداني عمر البشير، نص القرار الذي أصدرته المحكمة ضد الرئيس السوداني.

Résumé :

La vérité est que les normes humanitaires ne sont prises en considération que lors d'une confrontation avec les petits et faibles Etats, au moment où on trouve plusieurs graves violations commises contre l'humanité, ailleurs dans le monde, et que les Nations Unies ne bouge pas le doigt ni réclame la création de tribunaux pénaux internationaux pour ceux qui ont commis ces violations ; alors que la réalité confirme réellement que les règles humanitaires ne sont pas appliquées avec justice, car il existe des conflits internationaux et territoriaux où les pires massacres ont été perpétrés contre l'humanité et ni l'ONU ni les Grands Etats avec leur grand poids et leur grande influence sur les décisions de la communauté internationale n'ont intervenu, tel le conflit en Tchétchénie, Palestine, l'Irak et l'Afghanistan, soit tout conflit où sont impliqués les cinq Etats membres permanents aux Conseil International de la Sécurité l'ONU n'intervient pas.

Et à partir delà qu'apparaissent la dualité des normes en justice pénale internationale et l'injustice dans l'application de la loi internationale pénale, car il est supposé que la justice pénale internationale s'applique à toute la communauté internationale, d'une manière égale sans distinction entre ses personnes conformément au système fondamental du tribunal pénal international.

مقدمـة:

ظل المجتمع الدولي طيلة نصف قرن من الزمن ممثلا في الأمم المتحدة يسعى جاهدا إلى استخلاص الدروس و العبر من محكمة نورمبرغ الجنائية الدولية العسكرية، من أجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم و إقرار مدونة جنائية دولية تتعلق بالجرائم ضد السلم و أمن البشرية . لكن الجهود التي بذلت ذهبت سدى و لم تسفر المناقشات التي بها لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع مدونة خاصة بالجرائم ضد السلام و أمن البشرية عند وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية عن أية نتيجة ،إلا أن الأحداث الدامية مع الأسف الشديد التي شهدتها أراضي يوغسلافيا السابقة، و ما ارتكب فيها من جرائم تقشعر لها الأبدان أيقظت المجتمع الدولي ودفعته إلي إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، تتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ثم شهدت النور محكمة جنائية دولية ثانية لمحاكمة مرتكبي المجازر و الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، وتميزت المحكمتان بأنهما لم يفرضهما الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي ، أيضا جرى اقتراح عام 1973 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام ،كما تم اقتراح تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في الشيشان و بورا ندي والكونغو . لكن إقامة محاكم جنائية خاصة جرى انتقادها بشدة بسبب كونها تخفي سياسة القوى الكبرى الموصوفة بالانتقائية والتي بررت تأجيل إقامة قضاء جنائي دولي دائم لفترة طويلة من الزمن و دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ، إلا أن جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الدولية تمخضت عن إنشاء للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي اعتمدت بتاريخ 17 تموز 1998، وأكدت على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي لن تفلت من العقاب والمسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الأول

ازدواجية المعايير في العدالة الجنائية الدولية

عرفت العدالة الجنائية الدولية تطور ملحوظا خلال العقود الأخيرة، و تبدو الممارسة الدولية منذ منتصف القرن العشرين حافلة بحالات من المحاكمات الدولية للأفراد أمام هيئات قضائية جنائية دولية ، ففي عام 1945 تشكلت محكمة نورمبرغ الجنائية الدولية العسكرية بموجب اتفاقية لندن، بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي سابقا، اختصت بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد السلم و أمن البشرية التي ارتكبها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية[1] ، كما أنشأت

في نفس السياق المحكمة العسكرية الجنائية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو عام 1946 ، اختصت بمتابعة مجرمي الحرب اليابانيين بسبب نفس الجرائم التي ارتكبها الألمان .بالإضافة إلى ذلك أنشئت محكمتان جنائيتان دوليتان هما: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993، و المحكمة الجنائية لرواندا عام 1994 ،اللتان أنشئتا بموجب قرارين صادرين من مجلس الأمن الدولي[2]، وقد تميز القضاء الجنائي الدولي خلال هذه المحاكمات بانتقائية و ذلك لارتباطه بحالات معينة، حيث ظلت حالات أخرى أكثر إلحاحا وضرورة على الهامش و بمنأى عن أي اهتمام ومتابعة من المجتمع الدولي، مما جعل المتورطين فيها بعيدين عن أي متابعة قضائية محلية أو دولية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الجرائم التي ارتكبت في كل من فلسطين و لبنان و الشيشان و العراق و أفغانستان.

كما تميز القضاء الجنائي الدولي أيضا بخضوعه لإرادة القوى الدولية الكبرى

حيث ظلت أحكامه أي القضاء الجنائي الدولي مرهونة بالإرادة السياسية لهذه القوى، وتقلب مصالحها بالشكل الذي جعله يجسد في كثير من الحالات عدالة القوى و المنتصر[3] .كما أن التذرع بقدسية سيادة الدول و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية عاملا حاسما في تأجيل و تعطيل إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل و نزيه[4]، رغم الحاجة الملحة على وجوده منذ زمن بعيد ،غير أن تزايد الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و ما خلفته من جرائم بشعة ضد الإنسانية في مناطق مختلفة في العالم ،مثل رواندا، ويوغسلافيا التي استعملت فيها كل أشكال التقتيل والتدمير لحقوق الإنسان، أسهم في بلورة إرادة دولية جدية بالإسراع على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما عام 1998 ، التي جاءت نتيجة لجهود دولية قادتها دول و منظمات حكومية وغير حكومية عديدة أحدثت المحكمة بناءا على قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11، واسند إليها مهمة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم التي تمس المجتمع الدولي برمته ، والعمل على منع الإفلات من المتابعة القضائية تحت أي غطاء أو ذريعة[5] .

وهي هيئة قضائية مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث التمويل والموظفين، يقع مقرها في لاهاي بهولندا، وتظل قادرة على مباشرة اختصاصاتها في أي منطقة من العالم ،كما تقوم المحكمة على مجموعة من المبادئ من بينها :

1- فهي تمثل قضاء دوليا ترتكز ولايته أساسا على إرادة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة و الموقعة و المصادقة عليها.

2- بعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للقضاء الداخلي و ليس بديلا عنه.

3- يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية على ثلاث جرائم هي: جرائم الحرب ،الجرائم ضد الإنسانية، و جريمة الإبادة الجماعية .

4- المسؤولية والعقاب عليها تظل مسؤولية شخصية، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 106 دولة، من بينها أربع دول عربية هي: الأردن، جيبوتي، جزر القمر، اليمن، وذلك من أصل 139 دولة وقعت على النظام الأساسي للمحكمة، ومن مجموع 192 دولة عضو في الأمم المتحدة، وهو ما يبرز الرغبة المتزايدة والعزم الأكيد من المجتمع الدولي لتعزيز مكانة ومصداقية هذا الجهاز القضائي الدولي، باتجاه تطوير وتعزيز عدالة جنائية دولية تسمح بمعاقبة المتورطين في ارتكاب الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية[6] .

غير أن هذه الآمال و الطموحات ستصطدم بعدد من الصعوبات والإكراهات التي تعرقل مسار العدالة الجنائية و تعيق إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتحول دون بلورة عدالة جنائية دولية صارمة .

فقد أبدت مجموعة من الدول تحفظها تارة و تخوفها تارة أخرى من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، متذرعة في ذلك ما من شأن هذه الخطوات أن تفتح للمحكمة مجالا واسعا للتدخل في سيادتها الوطنية ،و بخاصة أن قانون روما يتضمن مجموعة من المقتضيات التي تتعارض مع بنود دساتير بعض الدول في ارتباطها برفض نظام الحصانات ضد المحاكمات الجنائية الممنوح بموجب عدد من الدساتير لبعض الأشخاص بصفتهم المدنية و العسكرية .مثل رئيس الدولة والمسئولون الحكوميون والبرلمانيون، والذي يتعارض مع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفرض تسليم الأشخاص المتهمين في جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة والذي يتعارض مع الدساتير أيضا، وعدم القبول بتقادم الجرائم المدرجة ضمن هذا السياق[7].

بالإضافة على رفض حق العفو الذي يملكه رؤساء الدول و بخاصة فيما يتعلق بالجناة المتورطين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد تناست هذه الدول أن تأهيل القوانين الوطنية وتحمل المسؤولية إزاء محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة من خلال قضاء وطني مستقل و نزيه و فعال يقوي سيادتها الوطنية أيضا و سيقطع الطريق على تدخل المحكمة ما دامت ولايتها تكميلية و ليست بديلة عنه .

بينما نجد أن هناك بعض النواقص و الثغرات التي شابت بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،من بينها عدم إدراج استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاعات الدولية في لائحة الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة، مثل الأسلحة التي استخدمت في

الحرب على العراق من قبل الحلفاء، والأسلحة التي استخدمت في الحرب على لبنان و فلسطين من قبل الجيش الإسرائيلي ،فينبغي أن تدرج هذه الأسلحة المحرمة ضمن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة ويتحمل المسؤولية الجنائية الدولية من قاموا باستعمالها ضد المدنيين الأبرياء .

نفس الشيء يمكن أن يقال عن جريمة العدوان التي تنامت مظاهرها في السنوات الأخيرة مع ما تخلفه من آثار كاريثية على الإنسان والبيئة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة لنظام روما على أنه تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن ،و من جهة أخرى تنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تتعلق

بالحصانات الدبلوماسية للشخص، إلا في حالة موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة على المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم .

هذه الإمكانية تتيح للدول فرصة لاستثمار هذا المدخل القانوني لحماية الجناة من مواطنيها عبر إبرام اتفاقيات تعرقل عمل المحكمة و تحول دون متابعة المتورطين في جرائم خطيرة تدخل ضمن ولايتها القضائية، مثل إبرام الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول، وهو ما بالغت فيه الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة أنها تعتبر أكبر و أقوى دولة من حيث الانتشار العسكري في العالم، وما يتبع ذلك من تورط جنودها في ممارسات مسيئة للقانون الدولي بشكل عام و لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، علاوة على هذه الإشكاليات التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية و تحول دون بلورة قضاء جنائي دولي قوي . هناك عامل آخر يحد من فعالية أداء المحكمة ويمكن أن يؤدي إلى تسييس العدالة الجنائية الدولية ،و يتعلق الأمر بالصلاحيات التي خولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي، فمنذ انطلاق الأعمال التحضيرية لوضع النظام الأساسي للمحكمة برز هناك رأيان :

الأول : تزعمه الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الكبرى ،خاصة تلك التي تحظى بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، والتي تؤكد وتطالب على ضرورة منح المجلس صلاحيات مهمة وواسعة في علاقته بالمحكمة .

والثاني: قاده عدد كبير من الدول، رفض أي علاقة من هذا النوع حرصا منه على ضمان مصداقية و استقلالية المحكمة.

المبحث الثانـي

علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية

في سياق التوفيق بين الاتجاهين، وعلى الرغم من الإصرار على استقلالية المحكمة ،منح مجلس الأمن إمكانيتين هامتين تتعلق الأولى بالدور الذي يحظى به المجلس منفردا بخصوص إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تباشرها المحكمة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، بصدد جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة بواسطة قرار بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يجوز له تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ،كما أن هذا التجديد قد يطال إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي باشرتها أو لم تباشرها المحكمة بعد[8].

يبدو لنا من وجهة نظرنا أن هذا الإجراء من مجلس الأمن الدولي يمكن أن يشل عمل المحكمة الجنائية الدولية ويحول دون تحركها في الوقت المناسب ،كما يمكن أن يساهم في ضياع الوثائق والأدلة الاثباتية، مما يسمح ببقاء الجناة خارج أية متابعة قضائية من قبل المحكمة، ناهيك عن انعكاساته السلبية على عمل الأمم المتحدة لحفظ السلام بالشكل الذي قد يؤدي إلى تحريفها عن أهدافها النبيلة المفترضة 9.

بل ويمنع إحداثها أحيانا تحت ذرائع متباينة، وقد عملت بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي على توظيف هذه التقنية بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية جنائية دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهكذا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1922 بتاريخ 21 يوليو 2002،بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ، قضى فيه بضرورة امتناع المحكمة لمدة اثني عشر شهرا عن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها .كما أعرب فيه عن اعتزامه تمديد هذا الطلب بنفس الشروط لفترة 12 شهرا جديدة، وألزم من خلاله جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قررت المضي قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات، ولذلك فقد أثار هذا القرار ردود فعل دولية واسعة النطاق أكدت في مجملها على رفضه باعتباره يسعى على منح حصانة دائمة لمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية10.

أما الثالثة: فتتجلى في إمكانية الإحالة على المحكمة وذلك بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، التي خولت مجلس الأمن الدولي ممارسة هذا الحق عندما يتعلق الأمر بجريمة منصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب، شريطة أن يتصرف المجلس في هذا الإطار بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان، وهي الحالات التي يكون فيها للمجلس صلاحيات و سلطات تقديرية واسعة للإقرار بحدوثها بموجب المادة 39 من الميثاق، وأن تصدر الإحالة منه عن طريق قرار ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق و تنطوي هذه الإمكانيات على أهمية كبرى على اعتبار أنها تسمح للمحكمة بالبت في قضايا بغض النظر عن جنسية المتهم أو محل ارتكابه للجريمة وسواء تعلق الأمر بدولة طرف في المحكمة أم لا11 .

وإذا كان بعض الباحثين يعتقدون أن إعطاء دور للمجلس في تحريك الدعوى أو إرجائها من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين بالتعامل مع القضية تعاملا مختلفا بسبب اختلاف طبيعة كل منهما، سياسية بالنسبة للمجلس، وقضائية بالنسبة للمحكمة، خصوصا إذا كانت هذه القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، فإن هذه الصلاحية وعلى الرغم من كونها لم تمنح المجلس موقفا حاسما ومقررا ضمن قضاء المحكمة بالصفة التي تنتظرها الولايات المتحدة الأمريكية، فأنها فتحت أمامه أبوابا للتدخل والتحايل على صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية و تحريف عملها .

مما لا شك فيه أن اختصاص المجلس في هذا الشأن يكتسي خطورة كبيرة بالنظر إلى طبيعة تشكيلته وطريقة اتخاذ قراراته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، التي قد تسمح بالتعامل بنوع من الانتقائية مع الجناة و تؤدي إلى تسييس العدالة الجنائية الدولية، وعلاقة بهذا الخصوص اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 بناءا على مقتضيات الفصل السابع من الميثاق الذي طلب فيه إحالة الوضع القائم منذ 01 يوليو 2002 في دارفور على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات من التحقيقات التي أجراها المدعي العام ،طلب رسميا يوم 14 يوليو 2008 من المحكمة إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهمة ارتكاب جريمة الحرب و جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور12 .

إن هذا الإجراء من وجهة نظرنا يثير عددا من الأسئلة والإشكاليات القانونية ،فبغض النظر عن مدى صدقية هذه الاتهامات في حد ذاتها، فإن مجرد توجيه التهمة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إلى رئيس دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء ولايته أو إصدار مذكرة توقيف في حقه من قبل المحكمة، يعد في حد ذاته سابقة خطيرة يمكن أن يشعر كبار المسئولين في الدول، بأن زمن الإفلات من العقاب و المحاسبة

قد ولى رغم الحصانات الممنوحة والتذرع بالسيادة الوطنية للامتناع عن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 13، لأن كرامة الإنسان وحقوقه فوق كل هذه الاعتبارات، غير أن ما يثير الانتباه في هذا الأمر هو أن منطق الازدواجية و عدالة الأقوى مازالا يفرضان نفسيهما في واقع دولي تحكمه توازنات سياسية و اقتصادية محددة، فقرار الإحالة الذي قاده مجلس الأمن في مواجهة السودان، كان من الأجدر والمناسب أن ينصب على قادة الدول التي شنت الحروب في العراق وأفغانستان وارتكبت أبشع الجرائم في حق هذه الشعوب، وعلى الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بشكل مستمر في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1948 إلى يومنا هذا ،خاصة أنهما معا لم يوقعا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لكن رغم هذه الإشكاليات فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته يعد خطوة مهمة في دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان، غير أن تحقيق عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من المسؤولية والعقاب، يظل مشروطا بتوافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،خاصة الدول الكبرى التي لها تأثير كبير على القرارات الدولية .

المبحث الثالث

الخلفية القانونية و السياسية لقرار المحكمة

ضد الرئيس السوداني عمر البشير

من مفارقات العدالة الجنائية الدولية التي قادتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني عمر سحن البشير، محاولة تكريس سوابق قانونية قضائية دولية لا توجد في قاموس القانون الدولي الجنائي، إذ كرست ازدواجية التعامل مع قضايا تبدو في ظاهرها متشابهة رغم أن قائمتها و نتائجها مختلفة .

ففي سابقة في القانون الدولي الجنائي و العلاقات الدولية و في إحدى أخطر التعديات الخارجية على سيادة السودان واستقلاله واستقراره السياسي، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس اوكامبو توجيه أول مذكرة توقيف دولية ضد رئيس دولة السودان بعد ستة أعوام و نصف على تأسيسها وأربعة ملفات فتحتها و لم تغلق أيا منها ، واثني عشر متهما لم تتمكن من اعتقال نصفهم ،ما يطرح سابقة مثيرة للجدل لا تتوقف عند حدود القانون .

فما هي أبرز القواعد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ و بالتالي هل تنطبق على قضية الرئيس السوداني؟ و ما هي خلفياتها القانونية و أبعادها السياسية و آثارها على العدالة الجنائية الدولية ؟

من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة منذ بداية تعرضها لموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسالة إسناد الاختصاص إلى المحكمة أي أن موافقة الدولة أمر ضروري لكي تتمكن المحكمة من النظر في أي قضية تعرض عليها، أم أن اختصاصها يكون عاما في مواجهة جميع الدول دون الحاجة إلى موافقة الدولة، في هذا الصدد قررت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة إسناد الاختصاص إلى المحكمة في الحالات التالية

ا- إذا صارت الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فإنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي، ولذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة بالتصديق عليه أو التوقيع عليه يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم المنصوص في المادة 05 والتي تدخل في اختصاص المحكمة، سواء بالنسبة لرعايا هذه الدولة أو المقيمين فيها أو بالنسبة للجرائم المرتكبة في إقليمها 14.

بالإضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة أن تباشر اختصاصها في الحالات التالية:

ب-إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة .

ج- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة.

د- لا يجوز لأي دولة أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث على هذا القبول، التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق و المحاكمة، وهذه الفقرة تعالج حالة الدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما أن النظام الأساسي أظهر أوجه سلبية لسير عمل المحكمة من بينها:

1- أضافت المادة16 منه أداة وظيفية قضائية إلى مجلس الأمن الدولي ،فأناطت به حق الإحالة والتدخل والتوجيه وحتى التعطيل الكامل، وبصرف النظر عن الاتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة إلى رئيس في منصبه ، وبمعزل عن خطورة التهمة تفترض الضرورة الموضوعية توضيح بعض النقاط القانونية ذات الأهمية منها :

2- إن قرار المحكمة وجه ضد مواطن يتبع لدولة لم توقع على اتفاقية روما 1998، التي بموجبها أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ،إذ تنص الفقرة الثانية من المادة12 من النظام الأساسي للمحكمة بعدم صلاحية المحكمة تجاه المواطنين الذين يتبعون دول لم تصادق على الاتفاقية، أي أن السودان ليس عضوا في المحكمة لذلك يسري عليها كما يسري على كل الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة ، وهي بالتالي ليست ملزمة من الناحية القانونية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- أن صلاحية المحكمة هي في حد ذاتها في غير محلها ،فملف دار موضوع الاتهام كان قد أحيل إليها من مجلس الأمن في عام 2005 بالقرار 1593 في وقت تفرض فيه اتفاقية روما أن تكون أي إحالة من هذا القبيل قائمة على أساس تهديد السلم و الأمن الدوليين ،أي أن يتعلق بنزاع دولي وهي ليست حالة دارفور، وإلا فلماذا لا تقحم المحكمة نفسها في قضايا مماثلة وأكثر خطورة مثل النزاع في الشيشان ومجازر إسرائيل في فلسطين و لبنان.

4- ولو سلمنا جدلا أن العضوية في النظام الأساسي للمحكمة ليست شرطا أو مانعا لتطبيق بنود الاتفاقية، فلماذا والحال كذلك لا تطبق علي الجنود الأمريكيين والإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب في السجون، مثل أبو غريب وغيره من السجون في العراق وفلسطين وأفغانستان، والتي أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل رفضها المصادقة عليها. لذا نري فإن الجانب القانوني لاينطبق علي حالة الرئيس عمر البشير، فمن المفروض يجب أن يطبق نظام المحكمة علي الجميع بدون تمييز وفقا للمادة27 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت الفقرة الأولي منها بقولها: يطبق هذا النظام الأساسي علي جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية15. كذلك نجد في الواقع العملي عدالة المنتصر علي المهزوم، أي أن هناك ازدواجية في المعايير من حيث تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية علي المستوي الدولي وبذلك تفقد العدالة الجنائية الدولية مصداقيتها ونزاهتها وبالتالي لا فائدة من وجودها. كما أن هناك خلفيات سياسية وراء إصدار فكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني. كما أن هناك خلفيات سياسية وراء إصدار فكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني.

كما أن هناك خلفيات سياسية وراء إصدار فكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني.

المسألة الأولي: تتعلق بشخص البشير نفسه، فهو يعتبر من قلة الزعماء العرب والمسلمين ممن تحول في السودان من رجل عسكري إلي رجل دولة سياسي قوي، استطاع التحرك علي طريق مليئة بالألغام داخليا وإقليميا ودوليا، بهدف إقرار السلام في بلده رغم العقبات التي تعترضه، محافظا علي استقلاليته من التبعات الأجنبية، يكاد يكون الوحيد الذي لم تستدرجه مواقف عدائية في أحرج الظروف التي تحيط به من الجنوب والشمال والوسط.

المسألة الثانية: تتعلق بالسودان، فمع فلسطين والعراق أصبح السودان من بين الدول العربية المستهدفة عالميا بأقصى درجات الضغوط لتفتيته وتقسيمه وإضعافه أمنيا والحيلولة دون نهوضه اقتصاديا واستقراره سياسيا. إن أولي التداعيات ستكون علي الوضع القائم في دار فور تحديدا، فبدل أن تكون المسألة بداية لحل الأزمة فستكون بداية لتفجير أوسع وأكبر، كما تعتبر نهاية لكل الاتفاقيات الموقعة بين الحكومة السودانية والمعارضة آخرها اتفاق الدوحة. أما الضحية الثانية فستكون قوات حفظ السلام الإفريقية والدولية، ما معناه أن جولة من الفوضى قادمة علي السودان من غير المتوقع

أن تنحصر فيه. لقد صورت المحاولات الدولية لإيجاد البنية القانونية لتنفيذ العدالة الجنائية الدولية علي أنها جادة ومقبولة من طرف المجتمع الدولي، إلا أن الأمر يبدو منافيا ومخالفا للواقع المشهود، فثمة أسئلة كثيرة تطرح في الموضوع منها هل أن من مصلحة الدول الكبرى صاحبة القرار علي الصعيد الدولي إنشاء آليات قانونية للمحاسبة فيس الوقت التي هي نفسها ترتكب الجرائم والمنهيات بكل أنواعها؟ وهل يمكن الجمع بين وظيفة القاضي والجلاد في آن واحد؟

المبحث الرابع
نص القرار الذي أصدرته
المحكمة ضد الرئيس السوداني

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولي للمحكمة الجنائية الدولية أمرا دوليا بالقبض علي الرئيس عمر حسن البشير لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما أنه يعتبر مسئول جنائيا باعتباره مرتكبا غير مباشر أو شريكا غير مباشر عن تعمد هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين في إقليم دار فور، وعن القتل والاغتصاب والتعذيب والتهجير ألقسري لإعداد كبيرة من المدنيين ونهب ممتلكاتهم، وأشارت الدائرة التمهيدية علي أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية الفردية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أن هذه الجرائم ارتكبت أثناء حملة لمكافحة التمرد التي شنتها الحكومة السودانية علي مدار خمسة سنوات علي حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وجماعات معارضة أخري.

أن هذه الحملة بدأت بعد الهجوم الذي شنه المتمردون علي مطار الفاشر في أفريا عام2003، وذلك بموجب خطة مشتركة جري الاتفاق عليها علي أعلي مستويات السلطة السودانية، بين الرئيس السوداني وقادة سياسيين وعسكريين رفيعي المستوي، وقد استمرت الحملة حتى تاريخ إيداع طلب الادعاء إصدار الأمر بالقبض علي الرئيس البشير، كما أن الهجوم الواسع النطاق والمنظم علي السكان المدنيين الآمنين يعتبر جريمة دولية من وجهة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومخالفا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 التي تحمي المدنيين والأعيان المدنية الذين ليس لهم دخل في الأعمال القتالية.

ورأت الدائرة التمهيدية أن الرئيس السوداني بصفته فعليا وقانونيا رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية فعليا، مشتبه بالقيام بالتنسيق ووضع حطة حملة مكافحة التمر وتنفيذها، كما أنه كان يسيطر علي جميع أجهزة الدولة وأنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ هذه الجرائم.

هناك عدة تهم وجهت إلي الرئيس السوداني، أهمها سبعة استنادا إلي المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بموجب المادة25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي: خمس تتعلق بجرائم ضد الإنسانية القتل، الإبادة الجماعية، التعذيب، الاغتصاب، النقل ألقسري.

تهمتان تتعلقان بجرائم الحرب، توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم أفراد لايشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، المادة8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النهب وفقا لنص المادة السابقة، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فإن غالبية قضاة الدائرة التمهيدية يرون أن الأدلة التي قدمها المدعي العام للمحكمة لم توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد إجرامي خاص لإهلاك جماعات بشرية إهلاكا كليا أو جزئيا، لذلك لم يتضمن أمر القبض علي الرئيس السوداني تهمة الإبادة الجماعية بمفهومها الوارد في النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن المحكمة طلبت من الدول الأطراف في النظام الأساسي وجميع أعضاء الأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي، وجميع أعضاء مجلس الأمن الدولي، وكذا وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم1593، والمادتان25، 103، من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يكون الالتزام الواقع علي عاتق الحكومة السودانية التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا لسمو القاعدة القانونية الدولية علي القانون الداخلي.

الخاتمة:

بعد عرضنا لمفهوم الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية علي المستوي الدولي، نجد أن المعايير الإنسانية لايتم اتخاذها وتطبيقها إلا في مواجهة الدول الضعيفة أو بتعبير آخر دول العالم الثالث، في المقابل نجد أن هناك العديد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ضد الإنسانية ترتكب في أماكن كثيرة من العالم لم تحرك الأمم المتحدة فيها ساكنا، ولم تطالب فيها بإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة المتورطين فيها، كما أن الواقع يؤكد لنا الحقيقة المأسوية التي نجد فيها أن هناك أيضا صراعات دولية وإقليمية وقعت فيها أبشع المجازر ضد البشرية ولم تتدخل الأمم المتحدة ولا مجلس الأمن الدولي ولا الدول ألكبري ذات الوزن الثقيل لمنع مثل هذه التجاوزات الجسيمة، بل نجد أن هناك دول تطالب بتطبيق العدالة الجنائية الدولية في حين أنها ترتكب ما يستوجب تطبيق العدالة الجنائية الدولية عليها. فمن هذا المنطق تبدو لنا ازدواجية المعايير في مفهوم العدالة الجنائية الدولية وعدم الإنصاف في تطبيق القانون الدولي بحذافيره.

الهوامـش

1- Jean Baptiste Dureselle, histoire de relations internationales de 1919 à 1945, 12 éditions, Dalloz, 2001, p.377.

2-Paul Reuter, le développement de L ordre juridique international, écrits de droit international imprimé de presse universitaire de France, Septembre 2000, p45.

3- د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجر يمي الجرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، 1991، ص331.

4- د. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2008، ص243.

5- د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص76.

6- Marie Luce Pavia, note sous le déci sison rendue le 08 novembre 1994 par le tribunal pénal international pour l, ex- Yougoslavie, la gazette des paris, 1994, p.8. Voir aussi, jean José Quintana, répression des infractions au droit international humanitaire, revue international de la& croix rouge, mars 1994, p.42.

7- د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص31.

8- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولي، 2006، ص177.

9- Hervé Ascanio, juristes sans frontières, le tribunal pénal international de laye, le droit a lépreuse de la purification ethnique, harmattan ISBN, paris, 2000, p.120. Voir aussi, christakis Théodore, avant propos d, Yves Daudet, préface de Mohamed bedja oui l, ONU, le chapitre vii et la crise yougoslave, cedin, paris, 1 perspectives internationales no 11édition mont chrétien E.J.A. paris ISBN, paris 1996, p.194.

10- د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2004، ص137.

11- Phi Pot, le tribunal pénal international pour le Rwanda, la justice trahie , revue études internationales volume vii no 4 décembre 1996, institut québécois des hautes études internationales, université Laval Québec, canada, publication, trimestrielle 4éme trimestre, 1996, p.829.

12- Janatan Gérard, chapitre Wll action en cas de menace contre la paix, du rupture de la paix, et d,acte dégression , jean pierre , Cottet Alain pellet, sous la direction de préface de janvier perze de Cuellar de secrétaire général de l,onu, la charte des nations unie, commentaire articles par articles, ouvrage publie avec le concours de l,association française pour les nations unies, paris, 2000 , p.645.

13- د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص221.

14- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية2006، ص45.

15- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2007، ص478.